ما صرح به الاصل انه يصح بيع الارض مشغولة
بما ذكر كما لو باع دارا مشحونة بامتعة وبذر
بذال معجمة كنابته فيدخل في بيع الارض بذر
ما يدخل فيها دون بذر ما لا يدخل فيها
وخير مشتر ان جهله وتضرر به وصح قبضها
مشغولة به ولا اجرة له مدة بقائه ولو باع
ارضا مع بذر او زرع لا يفرد ببيع كبر لم ير
كان يكون في سنبله بطل البيع في الجميع
للجهل باحد المقصودين وتعذر التوزيع نعم
ان دخل فيها عند الاطلاق بان كان دائم
النبات صح البيع في الكل وكان ذكره تاكيدا
كما قاله المتولي وغيره وان فرضوه في البذر
واستشكل فيما اذا لم يره قبل البيع ببيع
الجارية مع حملها واجيب بان الحمل غير
متحقق الوجود بخلاف ما هنا فاغتفر فيه

مالا

اي بالبذر ع الذي لا يدخل

كبذر بر او شعير او جوز او نخل

بكل من البذر والزرع

يؤخذ منه انه لو امكن علمه البذر او المقصود من الزرع بعد فرقت الصفقة لامكان التوزيع والتقسيط تدبر

كنوى النخل

اي المذكور من صحة البيع في الكل وتوزيع بيع الجارية اي الحامل فانه لا يصح

ما لا يغتفر في الحمل ويدخل في بيعها اي الارض
حجارة ثابتة فيها مخلوقة كانت او مبنية
لانها من اجزائها وقولي ثابتة اعم من قوله
مخلوقة لا مدفونة فيها كالكنوز فلا تدخل
فيها كبيع دار فيها امتعة وخير مشتر ان
جهل الحال وضر قلعها ولم يتركها البائع
ضر تركها اولا او تركها له وضر تركها لوجود
الضرر وقولي ولم يتركها الى اخره من زيادتي
والا بان علم الحال او جهله ولم يضر قلعها
او تركها له البائع ولم يضر تركها فلا خيار
له لعلمه بالحال في الاولى وانتفاء الضرر
في الباقي نعم ان علم بها وجهل ضرر قلعها
او ضرر تركها وكان لا يزول بالقلع فله
الخيار كما صرح به الشيخان في الاولى والمتولي
في الثانية وعلى بائع حينئذ تفريغ للارض

قوله نعم ان علم بها وجهل ضرر قلعها اي ولم يتركها له وقوله او ضرر تركها اي او علم بها وجهل ضرر تركها وتركها له وكان ان ضرر الترك لا يزول بالقلع هو استدراك على قوله والا بان علم الحال وفيه ان لنا اخبار منصوص فالمراد مطلق الضرر اي لا يزول الضرر فيها بالقلع وبهذا اعلم ما كتبته من انه مع ما كتبه عليها من انه لا يلزم من رضاه بضرر القلع رضاه بضرر الترك بالمال

اي ويوصى احد الشقين

مثال للمدفونة وليست الثاني للعيب كاخلاف الحكم

اي او لم يترك له

اي الضرر

اي حيث اذ الخيار للمشتري او خير واجاز

مفهوم قوله جهل الحال وتحته ثمان صور لانه اما ان يضر القلع اولا وعلى كل اما ان يتركها البائع اولا وعلى كل اما ان يضر الترك اولا وقوله او جهله ولم يضر قلعها اي مفهوم قوله وضر قلعها وفيه اربع صور لانه اما ان يتركها البائع اولا وعلى كل اما ان يضر الترك اولا وقوله او تركها اي مفهوم قوله ولم يتركها له بائع والمراد بيانها ... وتحته صورة واحدة ...

Copyright © King Saud University